

مرفق الاتفاقية لجنة الخبراء الاستشارية

- 1 – تنتهت لجنة الخبراء الاستشارية من الوقائع بالكيفية الملائمة وتقدم آراء فنية فيما يتعلق بأية مشكلة تطرحها، وفقا للفقرة 1 من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، الدولة الطرف التي تطلب عقد اللجنة.
- 2 – تنظم أعمال لجنة الخبراء الاستشارية على نحو يمكنها من أداء الوظائف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا المرفق. وتقرر اللجنة المسائل الإجرائية المتعلقة بتنظيم أعمالها، وذلك باتفاق الرأي حيثما أمكن، وإلا فبأغلبية أعضائها الحاضرين المصوتين. ولا يجرى تصويت على المسائل الموضوعية.
- 3 – يرأس اللجنة الوديع أو ممثله.
- 4 – لكل خبير أن يستعين في الجلسات بمستشار واحد أو أكثر.
- 5 – لكل خبير الحق في أن يطلب، بواسطة الرئيس، من الدول ومن المنظمات الدولية المعلومات والمساعدات التي يراها مناسبة لإنجاز أعمال اللجنة.